قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٩

باستبدال ضريبة الصيد البحرى فى مياه الإقليم السورى الشاطئية برسم رخصة على المراكب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — كل مركب يستعمل للصيد فى المياه الإقليمية للإقليم السورى يجب أن يحصل صاحبه على رخصة للصيد فى المياه المذكورة . وتعطى الرخصة وزارة الخزانة أو الدوائر التى تفوضها بذلك .

مادة ٢ — يستوفى عن منح رخصة الصيد رسم سنوى يحدد كما يلى :

المركب الذى يستعمل الشباك الجارفة ليرة سورية	عن المركب الذى يستعمل أدوات الصيد الأخرى ليرة سورية	
٥٠	٢٥	المراكب التى تزيد حمولتها عن طنين ولا تتجاوز خمسة أطنان
١٢٥	١٠٠	المراكب التى تزيد حمولتها عن خمسة أطنان ولا تتجاوز عشرة أطنان .
١٥٠	١٢٥	المراكب التى تزيد حمولتها عن عشرة أطنان ولا تتجاوز عشرين طنا .
١٧٥	١٥٠	المراكب التى تزيد حمولتها عن عشرين طنا .

ويعفى من الرسم السنوى المذكور كل مركب لا تتجاوز حمولته طنين.

مادة ٣ — يعمل بالرخصة لمدة سنة تبدأ من أول كانون ثانى وتنتهى فى آخر كانون أول . وإذا منحت الرخصة خلال السنة فتسرى على ما بقى من السنة كما حددت آنفا .

مادة ٤ :

(ا) يستحق الرسم السنوى المحدد فى المادة الثانية من هذا القانون خلال الشهر الأول من كل عام أو خلال الشهر الذى يلى الشهر الذى تمت فيه حيازة المركب أو استعماله فى مياه الإقليم السورى لأول مرة . وفى هذه الحالة الأخيرة يترتب الرسم عن الأشهر الباقية التى تلى الشهر الذى تمت فيه حيازة المركب أو استعماله فى مياه الإقليم السورى .

(ب) لا يجوز رد الرسوم المدفوعة لأى سبب كان .

مادة ٥ — من يتأخر عن تسديد الرسم السنوى المنصوص عليه فى المادة الثانية فى مواعيد استحقاقه تفرض عليه غرامة قدرها ٢٥٪ من الرسم . للغرامة المذكورة صفة التعويض المدنى للخزينة .

مادة ٦ — كل مركب صيد يعمل فى المياة الاقليمية للاقليم السورى قبل أن يحصل صاحبه على رخصة الصيد المنوه بها فى المادة الأولى من هذا القانون يحجز مع أدواته ويصادر ما عليه من صيد ويباع الصيد المصادر بالمزاد العلنى لمصلحة الخزينة بواسطة دوائر وزارة الخزانة واذا لم يؤد صاحب المركب الرسوم والغرامات المتوجبة على المركب ونفقات الحجز خلال شهر من تاريخ الحجز يباع المركب مع أدواته بالمزاد العلنى وتسدد من ثمنه الرسوم والغرامات والنفقات المتوجبة واذا زاد من ثمنه شىء دفع لصاحب المركب

مادة ٧ — تلغى رسوم الصيد فى المياه الاقليمية للاقليم السورى الواردة فى قانون الصيد البحرى — المؤرخ — ٣٠ كانون أول سنة ١٨٨٢ والتعديلات الطارئة عليها ورسوم صيد الاسفنج المحددة فى المادة السابعة من القرار رقم ٩٥/ل . ر المؤرخ — ٩ مايو سنة ١٩٣٩

مادة ٨ — تعتبر الالتزامات الجارية لاستثمار الحيوانات المائية فى المياة الاقليمية للاقليم السورى منتهية حكما بتاريخ نفاذ هذا القانون ويسوى حساب الملتزمين على أساس بدلات الالتزام وبنسبة المدة المنقضية من مدة التزامهم ، ولا يحق لهؤلاء الملتزمين المطالبة بأى تعويض نتيجة لانتهاء التزامهم .

مادة ٩ — تمنح مهلة شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون لأصحاب مراكب الصيد للحصول على رخص الصيد المنصوص عنها فى المادة الأولى .

مادة ١٠ — تضع وزارة الخزانة فى الإقليم السورى القرارات التنظيمية والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونية سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر